ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 05، العدد 01-2021
سعد حسين عبد ملحم، عبد الرزاق طلحة عبد الجبار الحلبوسي، مشروعيّة الاتفاق على تنظيم الإنفاق في الأسرة بين الزوجين دراسة قانونية مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، ص ص. 23-53.

مشروعيّة الاتفاق على تنظيم الإنفاق في الأسرة بين الزوجين دراسة قانونية مقارنة مع الشريعة الإسلامية *

أ د. سعد حسين عبد ملحم
أستاذ القانون المدني
القانون/ جامعة الفلوجة
Saadlaw93@uofallujah.edu.iq
عبد الرزاق طلحة عبد الجبار الحلبوسي
باحث في القانون الخاص
كلية القانون، جامعة الفلوجة
abdalrizaq-talha@uofallujah.edu.iq

الملخص:

مسألة تنظيم الإنفاق لها أهمية بالغةً وذلك لإرتباطها بأهم مكون من مكونات المجتمع وهو الأسرة، وقد ساهم تطور الحياة وزيادة تعقيداتها ومشاركة المرأة الرجل في الأعمال والوظائف العامة في إبراز دور الإتفاق بين الزوجين في إدارة الأسرة وتحديد مسؤوليات كل من الزوجين، وإن كان الإتفاق على تنظيم الإنفاق في الدول الغربية أمراً مشروعاً وعرفاً متبعاً، فإنه ليس على إطلاقه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، التي أسندت مسؤولية الإنفاق إلى الرجل وجعلت عبئه على عاتقه وحده دون المرأة، ومن هنا جاء هذا البحث ليكشف مدى مشروعية مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة، ومدى معارضته لقواعد الشريعة وأحكامها الآمرة التي تمثل النظام العام، وليكشف موقف قوانين الأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر كدول تتبنى الشريعة الإسلامية في أحوالها الشخصية، وليكشف موقف الدول الغربية والتي يمثلها

* تاريخ إرسال المقال 2021/08/02، تاريخ مراجعة المقال 2021/09/29، تاريخ نشر المقال 2022/01/30

القانون الفرنسي من هذا النوع من الإتفاقات في ظل التحول الكبير في القيم والعادات والتشريعات القانونية في هذه الدول.

الكلمات المفتاحية:

النفقة، الطعام، الملبس، المسكن، التطبيب، التضامن.

Agreement to Regulate Spending in the Family between Spouses.
Legal Study Comparative with Islamic law

Summary:

The issue of regulating spending is of great importance because it is linked to the most important component of society, which is the family. The development of life and the increase in its complexities and the participation of women and men in public works and jobs have contributed to highlighting the role of the agreement between spouses in managing the family and defining the responsibilities of each of the spouses, although the agreement on regulating spending. In Western countries it is a legitimate matter and custom, it is not released under the provisions of Islamic Sharia, which assigned the responsibility of spending to the man and made his burden on him alone without the woman. From here this research came to reveal the legitimacy of the wife's participation in spending on the family, and the extent of its opposition to the rules of Sharia and its peremptory provisions that represent public order, and to reveal the position of personal status laws in both Iraq and Egypt as countries that adopt Islamic Sharia in their personal status. And to reveal the position of Western countries, represented by French law, regarding this type of agreements in light of the significant shift in values, customs, and legal legislation in these Countries

Keywords:

Alimony, food, clothing, housing, medication, solidarity.

La légalité d'un accord d'organisation des dépenses ménagères entre époux.

Étude juridique comparative avec la loi islamique

Résumé :

La question de l'organisation des dépenses ménagères est d'une grande importance, car elle est liée à la composante la plus importante de la société, qui est la famille. Le développement de la vie et sa complexification, ainsi que la participation de la femme, aux côtés de l'homme, dans les affaires et les emplois publics ont contribué à mettre en évidence le rôle de l'accord entre les époux quant à la gestion de la famille et la définition des responsabilités de chaque époux. Si l'accord sur l'organisation des dépenses ménagères dans les pays occidentaux est un fait légal et un usage suivi, c'est loin d'être le cas sous les préceptes de la charia islamique, qui a assigné la responsabilité des dépenses ménagères à l'homme qui en supporte seul le fardeau.

C'est de là qu'est venue l'idée de cette recherche qui tente de révéler si la participation de l'épouse aux dépenses de la famille est légitime, et dans quelle mesure celle-ci s'opposerait aux règles de la Charia et à ses dispositions impératives qui sont d'ordre public. Elle tente également de révéler la position des lois du statut personnel en Irak et en Egypte, en tant que pays adoptant la Charia islamique dans leur statut personnel, et de révéler la position des pays occidentaux, représentés par le droit français, à l'égard de ce type d'accords à la lumière de l'évolution significative des valeurs, des coutumes et de la législation juridique dans ces Pays.

Mots clés :

Pension alimentaire, nourriture, vêtements, logement, médicaments, solidarité.

مقدمة:

تمثل الأسرة مؤسسة تربوية وإقتصادية وإجتماعية مهمة لكل مجتمع، ومع أنَّها أصغر مكون من مكوناته ولكنها من أخطرها وأهمها، ولا شك أنَّ لهذه المؤسسة واجبات ومسؤوليات كثيرة وكبيرة يقع عبئها على عاتق كلا الزوجين[1].

وأحد أهم هذه المسؤوليات التي تتحملها إدارة الأسرة هي المسؤولية المالية أو الإقتصادية المتمثلة بالإنفاق عليها في مختلف أوجه الحياة، وذلك يتطلب السعي والعمل الدؤوب لتوفير كل ما تحتاجه الأسرة في مسيرتها لتحقيق أهدافها في هذه الحياة، ولذلك كان على الزوجان أنَّ يحدّدا مسؤولية كل منهما فيما يتعلق بكل جوانب الإنفاق[2]، مثل طعام الأسرة، وملبسها، ومسكنها، وتعليم الأولاد وتربيتهم، ومصاريف العلاج لأفرادها، وغيرها من الأمور التي تتطلبها الحياة الأسرية.

ومما لا شك فيه أنَّ إتفاق الزوجين في هذا المجال أصبح مسألةٌ حيويةٌ مهمةٌ للأسرة في عصرنا الحاضر، حيث أنَّه يمثل الجانب الإقتصادي في حياة الأسرة والذي بدوره يعد ركناً أساسياً من أركان بناء الأسرة وتحقيق إستقرارها وأهدافها في مجالات الحياة الأخرى، وهو يجنب الأسرة كثيراً من المشاكل الزوجية والنفسية للأولاد والتي يكون سببها ضعف الجانب الإقتصادي وزيادة متطلبات الحياة الأسرية ومسؤولياتها لتوفير الحياة الكريمة وتربية الأبناء تربيةً متوازنةً صالحة، ولذلك إعتنت الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية بمسألة الإنفاق ونظمت

(1) كتب كثير من المفكرين والعلماء المسلمين في نظام الأسرة وأهدافها المهمة في الحياة، ينظر د. أحمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ، 2003م، ص97 وما بعدها. ود. سعاد ابراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، ط1، دار الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م، ص13 وما بعدها.

(2) النفقة بالمعنى العام هي كل ما ينفقه الإنسان على زوجته وأقاربه ومماليكه، د. محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، ط1، شركة الطبع والنشر الأهلية ذات المسؤولية المحدودة، بغداد، 1378هـ، 1958م، ص174.

حدودها وواجباتها، بما يحقق الإستقرار للأسرة، ويحفظ كيانها من الإنهيار بسبب الخلافات والشقاق الزوجين.

ومن الثابت أنَّ الشريعة الإسلامية جعلت الإنفاق على الأسرة من مسؤوليات الرجل وحده وهذا يتبين من كتاب الله في آيات كثيرة منها قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا "[3]، وقوله تبارك وتعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "[4]، كما بينت أحاديث الرسول صلّى الله هذا الإلتزام على عاتق الرجل ومنها قوله صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الشريف " ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف "[5].

وفي المقابل فإنَّ القوانين المدنية في الدول الغربية جعلت مسؤولية الإنفاق على الأسرة تقع على عاتق كلا الزوجين، فكما أنَّ مسؤولية الإنفاق على الأسرة تقع على عاتق الزوج، فهي تقع أيضاً على عاتق الزوجة وهي مسؤولةٌ عن هذا الإنفاق حالها كحال الرجل[6]، وهنا اختلفت الشريعة الإسلامية عن القوانين الغربية في هذا الجانب المهم من جوانب حياة الأسرة، ومن هنا تظهر لنا الإشكالية الرئيسية في هذا المبحث وهي مدى مشروعية مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة عن طريق إبرام الإتفاق مع الزوج قبل وبعد إبرام عقد الزواج؟ فهل تسمح الشريعة للزوج إبرام هذا الاتفاق مع الزوجة؟ وما هي حدود هذا السماح وشروطه؟

---

(3) سورة البقرة، من الآية (233).

(4) سورة الطلاق، من الآية (6).

(5) هو من حديث للرسول صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع، رواه الترمذي في باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال عنه الإمام الترمذي حديث حسن صحيح، عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، بتحقيق محمد علي، ومحمد عبد الله، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر،1425هـ،2004م، رقم الحديث (1163)، ص312. ورواه ابن ماجة في سننه، باب حق المرأة على الزوج، ولفظ الذي روى به ابن ماجة هو " وحقهن عليكم أنْ تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، رقم الحديث (1851)، ص311.

(6) نصت المادة من القانون المدني الفرنسي (203) على أنَّه " يعقد الزوجان معاً بمجرد واقع الزواج إلتزام إعالة وتربية أولادهم "، ويمكن تحديد نسبة المساهمة في عقد الزواج نفسه.

وللإجابة على هذه التساؤلات في بحثنا هذا، سنتبع المنهج التحليلي المعتمد على أسلوب المقارنة لبيان موقف القانون العراقي والقانون المصري من جهة، وتأصيل موقفهما بحسب المصدر التاريخي والموضوعي لأحكامهما والمتمثل بموقف الفقه الإسلامي، ذلك أنَّ المشرع العراقي والمصري لم يتطرق الى معالجة مسألة الإتفاق على تنظيم الإنفاق بين الزوجين، وهنا لابدّ من أن نأخذ موقف المشرّع العراقي بنظر الإعتبار من كونه أحال كل مسألة لم يعالجها قانون الأحوال الشخصية إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الفِقرة (2) من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188)، لسنة 1959، حيث نصت على " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون "، وهو ما أكده المشرّع المصري أيضاً حيث نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2000 على أنَّه " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ومع ذلك... ". فلا بد من بحثها في الفقه الإسلامي باعتباره يمثل موقف القانون العراقي والمصري.

وعليه؛ فإننا سنقسم خطة البحث في موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ نخصص المبحث الأول منها؛ لتأصيل الإتفاق على تنظيم الإنفاق على الأسرة في القانونين العراقي والمصري، أمّا المبحث الثاني؛ فنبيّن فيه الإتفاق على تنظيم الإنفاق بين الزوجين في ميزان النظام العام والآداب. ونخصص المبحث الثالث لبيان الموقف في القانون الفرنسي من إتفاق تنظيم الإنفاق على الأسرة، باعتباره يمثل القوانين الغربية التي نظّمت هذا الإتفاق.

وقد إختتمنا البحث بخاتمة تضمّنت أبرز ما توصلنا إليه من نتائج، وأهم التوصيات التي إرتأينا أن نسلط الضوء عليها، لما نراه من أنّ الأخذ بها وتبنّيها يعكس فائدة علمية وعمليّة.

المبحث الأول: تأصيل الإتفاق على تنظيم الإنفاق على الأسرة في القانونين العراقي والمصري

عالجت التشريعات القانونية المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر، مسألة الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد وفق النظرة الفكرية والدينية السائدة في مجتمعاتها، فقد عالجت القوانين العراقية والمصرية هذه المسألة من منطلق تعاليم الشريعة الإسلامية التي هي المرجع الأساسي لجميع المسائل الأسرية، فجعلت الزوج هو المسؤول الأول عن الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد، ولذلك وجب عليه أنْ يسعى في الأرض للحصول على الرزق الذي ينفقه على عياله، أما الزوجة فتقع عليها مسؤولية تربية الأولاد ورعايتهم والقيام بواجبها تجاه زوجها.

ومما لا شك فيه أنَّ الإتفاقات المستجدة في الحياة الزوجية والتي بدأت بالظهور حديثاً تثير إشكالات قانونيةٍ عديدةٍ خاصةً في المجتمعات العربية والإسلامية تتعلق بشرعية هذه الإتفاقات وكيفية تنظيمها، نظراً لعدم وجود هذا التنظيم في نصوص القوانين النافذة التي تحكم العلاقات الأسرية، فلم يتطرق المشرّع العراقي ولا المشرّع المصري إلى مسألة إتفاق الزوجين على تنظيم الإنفاق على الأسرة في قوانين الأحوال الشخصية أو في قوانين خاصة، بعكس قوانين بعض الدول العربية التي تطورت بشكلٍ كبيرٍ في هذه المسألة من خلال التوسّع في تنظيم ملكية الأسرة، والسماح بالتوسّع في الشروط التي يمكن أنْ يتضمّنها نظام الملكية الخاص بأموال الزوجين بحيث يمكن أنْ تشمل مسألة الإنفاق على الأسرة وقضايا الطلاق وتعدد الزوجات، بما يساهم في تقليل نسبة المشاكل التي تثور بين الزوجين خلال الحياة الزوجية [7].

(7) محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، أطروحة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز، فاس، المغرب، 2005، 2006، ص5.

ولذلك فالسؤال الذي يطرح هو ما مدى قانونية هذا الإتفاق، وهل النفقة الزوجية من النظام العام والآداب؟، وهل هو إتفاق مشروع، ولا يتعارض مع النظام العام والآداب للمجتمع؟

وللإجابة على هذا التساؤل تتضح في القول؛ بأنّ المشرّع في كل من العراق ومصر قد نظَّم مسألة الإنفاق على الأسرة، إنطلاقاً من تعاليم الشريعة الإسلامية التي جعلت الزوج مسؤولاً مسؤوليةً مباشرةً عن نفقة الزوجة والأطفال الصغار[8]، وحكم الوجوب هذا يبدأ منذ أول ساعة يبرم فيها عقد الزواج، حتى ولو كانت الزوجة تسكن في بيت أهلها، ولو كانت الزوجة غنية ولها مال يكفيها، ولو كانت مخالفة لزوجها في الدين[9]، ولذلك نصّت قوانين الأحوال الشخصية على هذا الحكم مستمّدة أحكامها من آراء الفقه الإسلامي الذي إستغرق مسألة الإنفاق على الأسرة بالآراء الواسعة والمتعدّدة التي تصلح لكل زمان ومكان.

وبالرجوع إلى الموقف التشريعي، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنَّه " تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال الى بيته فامتنعت بغير حق "، ونصت المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على أنَّه " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح

(8) وهذا ما قرره الفقهاء المسلمون، فقد جاء في كتاب المبسوط للسرخسي ما نصه " ولا يجبر المعسر على نفقة أحد، إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير، أما استحقاق نفقة الزوجة باعتبار العقد وأما الأولاد الصغار فلأنهم أجزاؤه فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرته، فكذلك نفقة أولاده والأصل فيه قوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله "، سورة الطلاق، الآية (7)، فأما نفقة الأقارب فاستحقاقها بطريق الصلة فتكون على الموسرين دون المعسرين كالزكاة وعلى هذا قال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) "، ينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ،1993م ، ص224. قال الإمام محمد أبو زهرة " ولقد إنعقد إجماع المسلمين على ذلك (يعني وجوب نفقة الزوجة على زوجها) من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد "، محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص295.

(9) قال صاحب الهداية شرح بداية المبتدي، " كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإنْ خالفته في دينه "، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص292. ومحمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص295.

إذا سلّمت نفسها إليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين "، ومن الملاحظ أنَّ المشرّع المصري كان أكثر تعمّقاً في نصه حيث إشترط تسليم الزوجة لنفسها للزوج، لاستحقاقها للنّفقة، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ نفقة الزوجة على زوجها تكون في مقابل حق الإستمتاع للزوج بزوجته وهو ما يترتب على عقد الزواج، وهذا الموقف متأثر برأي فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما الأحناف فقد ذكروا سبباً آخر لنفقة الزوجة على الزوج وهو أنَّ النفقة فيها معنى الصّلة والعوض[10].

إذاً هذا الوجوب لم يكن اجتهاداً من المشرّع مقطوع الصّلة عن تعاليم الدّين الإسلامي، وإنّما إستند إلى ما قرَّرته الشريعة الإسلامية وما أجمع عليه الفقهاء من وجوب نفقة الزوجة على زوجها[11]، مستندين إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النّبوية الشّريفة ومستندين على القاعدة الفقهية الشرعية " كل مَنْ إحتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من إحتبس لأجله "، فالزوجة تحبس نفسها لخدمة زوجها وتربية أطفالها وتقضي معظم وقتها للقيام على رعاية البيت الزوجية وأسرتها[12]، ولأن الرجل هو القادر على تحمل أعباء الكسب والكدِّ والعمل الشاق الذي يحصل به

(10) ينظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر، ج4، ص393. ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المصدر السابق، ج5، ص223. ووهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا،1985، ج10، ص7374.

(11) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994م، ص441. وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط1، ج5، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، 1425هـ،2004م، ص160. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ج11، عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417هـ، 1997م، ص347. والمحامي جمعة سعدون الربيعي، أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، شركة آب للطباعة المحدودة، بغداد، 1990، ص25. وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص426.

(12) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المصدر السابق، ج5، ص186.

الموارد اللازمة للإنفاق على أسرته[13]، ولذلك فهو من يتحمل النّفقة بكل عناصرها من مأكل، وملبس، ومسكن، تكلم الفقهاء بالتفصيل في عناصر النّفقة الواجبة على الرجل، والمتفق عليه هي نفقة المأكل والملبس والمسكن.

وأما أجرة التطبيب (شراء الأدوية وأجرة الطبيب)، فغير واجبة عند الفقهاء الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكذلك عند الشيعة الامامية، وأما المشِرّع العراقي فقد جعل أجرة التطبيب بالقدر المعروف من واجبات الزوج وعناصر النّفقة فنّص في المادة الرابعة والعشرون على أنَّه " وتشمل النّفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها مُعين "، وهو ما أكدّ عليه المشرّع المصري في قانون الأحوال الشخصية في المادة (1) التي نصّت على أنَّه " لا يمنع مرض الزوجة من إستحقاقها للنّفقة حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدّين، وتشمل النّفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشّرع ".

أما المشرّع الفرنسي فلم يلزم الزوج بالنّفقة على الزوجة أصلاً، وجعل ذلك إلتزاماً مشتركاً يحدّد الزوجان مسؤولياته بحسب إمكانياتهم المالية، وهو ما يتبين من نص المادة (203) التي قضت بأنَّه " يعقد الزوجان معاً بمجرّد واقع الزواج إلتزام إطعام، إعالة وتربية أولادهم "، وقد أحسن المشرّع العراقي والمصري بضم نفقة التطبيب إلى عناصر النّفقة ذلك أنَّ الزوجة إذا لم تكن ذات مال وميسورة الحال فمن يقوم بتطبيبها إنْ لم يقم الزوج بتطبيبها وقد إحتبست لمصلحته وللقيام بشؤونه وتربية أولاده، بل إنَّ هذا مما تقتضيه الرّحمة والمودّة بين الزوجين التي حثّ عليها القرآن الكريم بقوله تعالى" وجعل بينكم مودّة ورحمة "،[14] ومن المفارقات في الفقه

(13) جاء في تفسير قوله تعالى " فَقُلْنَا يَا أَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى " من سورة طه، الآية (117)، للقرطبي ما نصُّهُ " وإنما خصَّه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان، يعلمنا أنَّ نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية "، نقلاً عن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م، ص253.

(14) الآية (21)، من سورة الروم.

الإسلامي، أنَّه أوجب على الزوج ما تحتاج إليه من المشط والدهن والسدر الذي تغتسل به وتتنظف، ولم يوجب عليه أجرة التطبيب التي تكون الزوجة بأمس الحاجة إليه في حال مرضها، باعتبار أنَّ التطبيب لا تحتاج إليه بصورةٍ مستمرةٍ في كل حياتها والله أوجب على الزوج من النّفقة ما تحتاج إليه الزوجة في حياتها بشكلٍ مستمر ومتواصل.

يبدو أنَّ التطبيب لم يكن في عصرهم من الحاجات الأساسية والضرورية لقلة الحاجة إليه بسبب قلّة الأمراض، أما في عصرنا هذا فأصبح التطبيب من الحاجات الضرورية والأساسية والعرف جارٍ على تحمل الزوج هذا الإلتزام [15]، وهو ما قضت به محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها بأنَّ " نفقة الزوجة على زوجها ولو كان معسّراً أو عاطلاً عن العمل ويلزم شرعاً بالنّفقة حتى ولو إضطر إلى الإستدانة "[16] وتمتاز نفقة الزوجة عن نفقة الأولاد والأقارب بأنَّ الإجماع منعقدٌ على وجوبها في كل أحوال الزوج والزوجة، ولذلك أورد المشرّع العراقي في المادة الثامنة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية بأنَّ " نفقة كل إنسان في ماله إلّا الزوجة فنفقتها على زوجها "، ولم يورد المشرّع المصري نصّاً مماثلا للنّص العراقي، ويلاحظ أنَّ المشرّع يشير في هذا النّص إلى أنَّ النّفقة الواجبة بالإجماع هي نفقة الزوجة فقط، وهي بذلك تختلف عن نفقة

(15) ينظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 1992م، ص575. وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، دار المعارف، بدون محل وسنة النشر، ص472. وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، ج11، دار الفكر، بيروت، بدون سنة النشر، ص987. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج11، ص354. والعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق هادي القبيسي، ط1، مطبعة الإعلام الإسلامي، 1421هـ، ص206-207.

(16) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (723/شرعية/69)، بتاريخ 1969/10/16، قضاء محكمة التمييز، المجلد السادس، ص81، نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة أسعد، بغداد، 1989، ص277.

الأولاد التي تكون واجبة في حال صغرهم وعدم إيسارهم، ولذلك ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأحمد إلى أنَّ نفقة الولد الصغير في ماله إنْ كان موسراً.[17]

إذاً فالأصل أنَّ الزوج هو المكَّلف بالإنفاق على زوجته وعياله ووالدَيه، إستناداً إلى مال تقدم من أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

والسؤال هنا هل يمنع هذا الواجب الزوجة من مشاركة زوجها في إدارة الأسرة وتحَّمل أعباء الإنفاق عليها؟ وهل يحق للزوجة مثلاً أنْ تتفق مع الزوج على التنازل عن بعض حقوقها مثل النفقة أو حق أطفالها في مقابل حصولها على مصلحة معينة من الزوج، كما لو كان المقابل هو حصولها على الطلاق من زوجها؟

ونقول جواباً على ما تقدم إنَّ الشريعة، جعلت رئاسة الأسرة وإدارتها منوطاً بالرجل إنطلاقاً من قوله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[18]، ومن أهم متطلبات القوامة للرّجل في الأسرة هو الإنفاق على الزوجة والأولاد فيها، ولذلك ذكر القرآن الكريم سبب جعل هذه القوامة في الرّجل دون المرأة بقوله " بِمَا

(17) ينظر ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط2، ج3، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ، 2003م، ص569. وأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر، ص172و173، حيث جاء في كتابه على أنَّه " فيه وجوب نفقة الأولاد وأنها مقدرة بالكفاية، وهو متفق عليه لكن لا بد أنْ ينضم إلى ذلك الفقر فلا تجب نفقة الغني "، كما أنَّ النفقة على الوالدين تجب عند إعسارهما، وإيسار الولد قال الإمام الشوكاني " واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين "، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ط1، ج6، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ، 1993م ، ص381، وينظر د. عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل في المحاكم، ط2، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1410هـ، 1990م، ص104. ود. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبعة جامعة السليمانية، السليمانية، العراق، 2004، ص139.

(18) سورة النساء، من الآية (34).

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "، فالإنفاق مسؤوليةٌ كبيرةٌ وشاقة وهو جزء مهم في إدارة الأسرة والحياة الزوجية مسؤول عنها الرجل[19].

ويمكن القول إنَّ تكليف مسؤولية الزوج بالإنفاق على الأسرة لا يعني إلغاء الدور المهم للزوجة في القيام بشؤون الأسرة وإدارتها، وهذا الدور كان واضحاً بشكلٍ كبيرٍ في صدر الإسلام من خلال مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، فقد أكَّد القرآن الكريم هذا الدور للزوجة من خلال تقرير مبدأ الشورى في رعاية الأبناء وتربيتهم فقال تعالى " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا "[20]، كما أنَّ الشريعة الإسلامية أباحت للمرأة العمل والكسب أسوة بالرجل ولم تمنعها من ذلك، فالعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حق لكل شخص من غير تمييز بين رجل وإمرأة، ما دامت المرأة مؤدية لواجبها الأساسي بالقيام بشؤون بيت الزوجية ورعاية الأولاد وتربيتهم،[21] كما يُقرّ الفقه الإسلامي بحق المرأة في العمل فيما يعمله الرجال تماماً بدون فارق ما دامت تطيق ذلك، على شرط الإلتزام بحدود الشريعة الإسلامية من الملابس المحتشمة وعدم المخالطة للرجال إلا للضرورة، فالشريعة الإسلامية تميز بين نوعين من العمل بالنسبة للمرأة عمل الزوجة الذي يؤدّي إلى تنقيص حق الزّوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته بدون إذنه، فلا يجوز للمرأة ممارسة هذا العمل، وأما العمل الذي لا يخل بحق الرّجل ويتم برضاه وبموافقته، فهو جائز ولا مانع منه شرعاً.

وفي الحقيقة إنَّ مشاركة الزوجة في إدارة الأسرة أصبح أمراً لا بد منه لكثير من الناس بسبب زيادة تعقيدات الحياة العصرية وكثرة متطلباتها، وإرتفاع أثمان الحاجيات، فأصبح الكثير من الشباب يبحث عن الزوجة الموظفة التي تعينه في القيام بنفقات الأسرة ومتطلباتها، ومن هنا أقَرّت قوانين الأحوال الشخصية بحق الزوجة بالخروج من بيت الزوجية للعمل وكسب معيشتها، إذا تزوجها الرجل وكانت موظفة أو تعمل بعمل خاص ورضي بذلك، ومنحتها الحق في عدم

(19) د. عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، ط1، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ص434و435.
(20) سورة البقرة، من الآية (233).
(21) د. أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، الريان للطباعة، حلب، سوريا، 1427، 2006م، ص164.

الإلتحاق ببيت الزوجية في حال كان هذا البيت بعيدا عن محل عملها، ولم يعتبر ذلك من نشوز الزوجة على زوجها، حيث عدَّدت المادة الخامسة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي الحالات التي تكون الزوجة فيها ناشزة.

لا تستحق النفقة الزوجية وفق الفِقرة (1) التي نصّت على أنَّه " لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: أ- إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي "، ثم بيّنت الفِقرة (2) الحالات التي لا تعتبر فيها الزوجة ناشزاً ويكون الزوج متعسفاً فيها في طلب المطاوعة، ومن هذه الحالات " ب- إذا كان البيت الشّرعي المهيّأ بعيداً عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين إلتزاماتها البيتية والوظيفية "، ونصّت المادة (1) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنَّه " ... ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشّرع مما ورد فيه نصٌ أو جرى به عرفٌ أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة إستعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب الزوج منها الإمتناع عنه ". كما أنّ قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، يحق كل مواطن بالعمل دون تمييز بينهم بسبب الجنس[22].

إضافة إلى ما تقدم فقد أقرّت الشريعة الإسلامية باستقلال كلا الزوجين في ذمّتهما المالية، فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "[23]، فللزوجة ذمّتها المالية المستقلّة عن الذمّة المالية لزوجها، ولها الأهلية الكاملة في

(22) نصت المادة (4) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على أنَّه " العمل حق لكل مواطن قادر عليه وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دون أي نوع من أنواع التمييز "، ولا مقابل للنص العراقي في قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

(23) سورة النساء، الآية (32)، وأكثر المفسرين على أنَّ المراد من قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن هو في الميراث، ولكن عموم اللفظ يشير إلى كل أسباب الكسب من الميراث وغيره، ينظر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،

جميع التصرفات ببلوغها سنّ الرّشد[24]، ولها الحق في التصرف بأموالها بما يحقق مصالحها سواءً الشّخصية أو العائلية، ولم تُجِزْ الشريعة الإسلامية للزوج التصرف بأموال الزوجة بدون إذنها ورضاها[25]، فقال تعالى في كتابه الكريم " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "[26].

ومما تقدم نستنتج أنَّ كون الرجل هو المسؤول الأول عن إدارة الأسرة والقيام بشؤونها، لا يمنع الزوجة من المشاركة في هذه الإدارة وتحمّل مسؤولياتها، وأنَّ الإتفاق على تنظيم هذه الإدارة بين الزوجين وتوزيع المسؤوليات بينهم أمرٌ لا يتعارض مع أحكام القانون العراقي والمصري في هذا المجال. ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرّع المصري سار في إتجاه تأسيس الإتفاقات الأسرية لتسوية النزاعات القائمة بين الزوجين والتي تصل إلى القضاء بتشكيله مكاتب تسوية النزاعات الأسرية، بموجب المادة (5و7) من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10)، لسنة 2004، حيث نصّت المادة (5) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري على أنَّه " تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية, يتبع وزارة العدل و يضم عددا كافياً من الأخصائيين القانونيين والإجتماعيين والنّفسيين الذين يصدر بقواعد إختيارهم بقرار من وزير العدل ".

ومع أن مهمة هذه المكاتب هو تسوية النزاعات بعد قيامها بين الزوجين، إلا أننا نرى أنها خطوة مهمة وجادة في مساعدة الزوجين على تأسيس إتفاقاتهم الأسرية في مختلف جوانب حياة الأسرة وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين النّافذة بمساعدة المختصين من أهل القانون والإجتماع، حيث نظّمت أحكام إنشائها وصلاحياتها وعملها، وتنظم هذه المكاتب

بيروت، لبنان، 1420هـ،2000م، ص176. ومحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، 2000م، ص256.

(24) د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط1، القاهرة، مصر، مؤسسة اقرأ، 1436هـ، 2015م، ص20. ود. محمد بن عبد الله بن سليمان، حقوق المرأة في الاسلام، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 1398هـ، 1978م، ص169وما بعدها.

(25) عبد الفتاح كبارة، المصدر السابق، ص433.

(26) سورة النساء، الآية (4).

إتفاقات الصلح بين الزوجين بموجب وثائق رسمية تحفظ حقوق الزوجين كما أكّدت على ذلك المادة (8) من القانون المذكور حيث نصت المادة (8) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري على أنَّه " يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإتفاق الخصوم، فإذا تمّ الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه ... ".

في حين أنَّ القانون المدني الفرنسي أشار بوضوح إلى ضرورة تنظيم إدارة الزوجان للأسرة فنصّ في المادة (213) على أنَّه " يؤمن الزوجان معاً الإدارة المعنوية والمادية للعائلة. ويوفران تربية الأولاد ويحضران مستقبلهم ".

المبحث الثاني: الإتفاق على تنظيم الإنفاق بين الزوجين في ميزان النّظام العام والآداب

للبحث في تنظيم الإنفاق بالإتفاق بين الزوجين في إطار النّظام العام والآداب، لا بد من أن نَتَّعرف إبتداءًا على نظرة الشريعة الإسلامية لمشاركة الزوجة لزوجها في الإنفاق على الأسرة، وهل تعارض الشريعة الإسلامية هذه المشاركة؟ وهل يستقيم مشاركة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أوجبت النّفقة بالأصل على الزوج؟

ونقول ابتداءًا إنَّ مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها حثّت بإهتمامٍ بالغٍ على التعاون والتراحم والتكافل والتعاطف بين المسلمين بين كل المسلمين بشكلٍ عامٍ، وبين الزوجين بشكلٍ خاصٍ فقال تعالى في كتابه الكريم " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "[27]، كما أنّ الشّريعة الإسلامية حثّت بشكلٍ كبيرٍ على الصدقة بين المسلمين وإغاثة الفقير والمحتاج في آيات كثيرة، فقال تعالى " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(27) سورة المائدة، من الآية (2).

فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "[28]، ولا شك أنَّ هذا التعاون يكون من باب أولى بين الرجل وزوجته، ولذلك فالشريعة الإسلامية وإنْ جعلت مسؤولية الإنفاق على الأسرة على عاتق الزوج بالدرجة الأساس، إلا أنَّها لم تجعل الزوجة في حلٍ من مسؤولية الإنفاق على الأسرة بشكلٍ مطلق فيما إذا كان زوجها فقيراً أو معسراً أو إنَّ ما يدخله من مورد لا يكفي نفقة زوجته وأطفاله، وكانت هي موسرةً ولديها الأموال الكافية للإنفاق على أسرتها وأطفالها، فقد ذهب رأي معتبر من الفقه الإسلامي إلى أنَّ الزوجة ملزمةٌ بالإنفاق على زوجها وأطفالها في هذه الحالة[29].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعةٌ واقعيةٌ منضبطةٌ توازن بين الحقوق والواجبات بلا إفراط ولا تفريط، وعقد الزواج يرتب حقوقٌ وواجباتٌ متقابلة بين الزوجين، وواجبات كل طرفٍ في العقد تمثل حقوقا للطرف الآخر منه، فلا بد لكلا الزوجين من الإلتزام بهذه الواجبات، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى الدقيق في قوله تعالى " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[30]، كما أشار الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم إلى تقابل هذه

(28) سورة البقرة، الآية (280).

(29) قال صاحب المحلى بالآثار " فإنْ عجز الزوج عنْ نفقة نفسه وإمرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إنْ أيسر "، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص254. وعند فقهاء الأحناف ما نصه " **ولو كان الأب معسرا والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب إذا أيسر** "، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الإختيار لتعليل المختار، ج4، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ، 1937م، ص12. وعمر فَرّوْخ، الأسرة في الشَّرع الإسلامي، مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام، ط1، المكتبة العلمية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1370هـ، 1951م، ص111. وهو ما أخذ به المشّرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية رقم (15)، لسنة 2019، فنصت المادة (193) على أنَّه " إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها، على أنْ تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه "، ونرى أنَّ من الجدير بالمشرّع العراقي أنْ يأخذ بهذا الحكم لما فيه من مصلحة الأسرة والأولاد من الضياع خاصةً بعد ظهور الشُّح في أوساط الناس وعدم الإكتراث إلى معونة الأقارب وتحمل نفقات معيشتهم.

(30) سورة البقرة، من الآية (228). ولمزيد البيان والفائدة ننقل قول الزمخشري في تفسيره للآية " ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل،

الحقوق وكون الإلتزامات تقع على عاتق كلا الزوجين في حديث مانع جامع فقال " كلّكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤولٌ عن رعيّته، قال (الراوي عبد الله بن عمر رضي الله عنه) وحسبت أنَّه قد قال والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤولٌ عن رعيته وكلكم راع ومسؤولٌ عن رعيته"[31].

ومن هنا فمن واجب الرجل العمل والكد لتحصيل المال وإنفاقه بما هو ملزمٌ به من توفير ما تحتاجه الأسرة في كل أمور الحياة، وبالمقابل يكون من واجب الزوجة القرار في البيت لتربية الأولاد والقيام بحق الزوج وتهيئة أسباب راحته، وفي عصرنا الحاضر أصبحت الزوجة تشارك زوجها في العمل والوظيفة في كثير من الأحيان بل إنَّ كثير من الشباب يبحث عن الزوجة الموظفة التي تعينه في أمر الإنفاق على الأسرة ويكون لها مواردها المالية المستقلة وأصبح أمر خروج المرأة

فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال درجة زيادة في الحق وفضيلة " أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1407هـ، ص272. وقال ابن كثير في تفسيرها " أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر، ما يجب عليه بالمعروف "، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير إبن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ ، ص459.

(31) الحديث رواه أهل السنن والبخاري رحمه الله واللفظ له، ينظر محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، ج2، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ، رقم الحديث (893)، ص5 "، والراعي: هو الحافظ المؤتَمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، ومسؤول هل قام بما يجب لرعيته أو لا؟ "، نقلاً عن فيصل بن عبد العزيز بن فيصل إبن حمد المبارك الحريملي النجدي، تطريز رياض الصالحين، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2002م، ص207. وقال القسطلاني في شرح الحديث " والرجل راع في أهله، يوفّيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه ونفسها "، نقلاً عن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، بدون سنة النشر، ص168.

من المنزل للعمل أمراً معتاداً[32]، وهذا يترتب عليه تقصير في واجبها المفروض عليها تجاه أسرتها، وبالتالي فإن هذا يبيح للزوج أنْ يتفق معها أو يشترط عليها المشاركة في نفقات البيت والأسرة في مقابل هذا الخروج، وفي مقابل الإنتقاص من واجبها في رعاية الأسرة والأولاد، على أنْ يكون هذا بالتراضي بينهما وبدون أي وسيلة للإكراه.

وقد يكون هذا الإتفاق بين الزوجين على شكل شرطٍ يشترطه الرجل على المرأة قبل إبرام عقد الزواج، فيسمح لها بالخروج للعمل مقابل مشاركتها في نفقات الأسرة، وفي كلا الحالتين يكون الإتفاق ملزماً للطرفين.

والسؤال هنا هل يجوز للزوج أنْ يشترط على الزوجة المشاركة في الإنفاق على الأسرة إذا لم يكن لها عمل يكون لها منه مورداً للمال؟

لا شك أنّ هذا الشرط مخالف للقاعدة العامة التي توجب على الزوج مسؤولية الإنفاق على الأسرة وإنْ كانت الزوجة غنية ولها سعة من المال، وبالتالي فإنَّه لا سبيل إلى مخالفة هذه القاعدة العامة إلاّ أنْ تكون مشاركة الزوجة بالإنفاق برضاها وعلى سبيل التبرع أو الصدقة على بيتها وأولادها، إذا كان زوجها فقيراً أو معسراً لسبب معين، وما يؤيّد هذا حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود قالت " قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: تصدقن ولو من حليكن، قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له: إنّك رجل خفيف ذات اليد، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أمرنا بالصدقة فأتاه، فسأله، فإنْ كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل أتيته أنت فانطلقت، فإذا إمرأة من الأنصار بباب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاجتي حاجتها، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قد أُلقيت عليه المهابة، فخرج

(32) ونحن نرى اليوم المرأة تعمل في مختلف ميادين الحياة على قدم وساق مع الرجل وتكسب المال، فإذا كان الزوج موسراً ألزم بالإنفاق عليها أما إذا أعسر لأسبابٍ خارج إرادته وكانت زوجته موسرةً أو لديها كسبٌ مشروع، فيمكن إلزامها بنفقة الأسرة إلى حين إيسار زوجها، خاصةً وقد تقطعت كثير من أواصر القرابة في عصرنا الحاضر، فلم بعد هناك أقرب إلى الرجل من زوجته التي يمكن أنْ تحَّمله في عسره، ينظر المحامي جمعة سعدون الربيعي، أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، شركة آب للطباعة المحدودة، بغداد، 1990، ص63.

علينا بلال فقلنا له: أأت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنّ إمرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخل بلال على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسأله، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: من هما، قال إمرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب هي؟ قال: إمرأة عبد الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة "[33]، ففي الحديث الشريف دليل جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها إذا كان معسراً أو محتاجا، وإذا جاز للزوجة أن تدفع ما فرضه الله عليها من زكاة الى زوجها وتؤجّر على ذلك بفتوى من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فمن باب أولى جواز مشاركتها في الإنفاق على أسرتها إذا كانت موسرة وزوجها محتاج أو معسّر أو لا يستطيع تحمّل أعباء الإنفاق على الأسرة وحده.

وممّا تقدم يمكن القول أنَّ إتفاق الزوجين على تنظيم الإنفاق على الأسرة وتحديد مسؤولية كل من الزوجين تجاه الأسرة لا بد له من شرطين الأول: أن تكون المرأة موسرة مالياً أو لها عمل يُدر لها وارداً أو راتباً مالياً، والثاني أنْ يكون الإتفاق بين الزوجين بالتراضي وبطيب نفس من الزوجة وليس عن طريق الإكراه، بتحقق هذين الشرطين يكون الإتفاق من الأمور المحمودة والمشروعة، أما إذا لم تكن الزوجة موسرة، أو لم يكن لها عمل يكون لها منه وارد مالي أو راتب، فليس للزوج أن يتفق معها ولو برضاها على مشاركتها بالإنفاق على الأسرة، لأن الرجل ملزم وحده بالإنفاق على الأسرة حتى ولو كان معسّراً، ويؤيد رأينا أنَّ الشَّارع الحكيم حث على المشاورة في كل الأمور فقال " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

(33) الحديث رواه أهل السنن، ورواه الإمامان البخاري ومسلم، ينظر أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، المسمى بصحيح مسلم، ج3، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، رقم الحديث (2365)، ص80. ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المصدر السابق، ج2، رقم الحديث (1462)، ص120. ومن هذا الحديث إحتج الشافعي وأحمد بن حنبل، وأشهب من المالكية، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف، وأهل الظاهر، بجواز دفع المرأة زكاتها لزوجها. ينظر أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص32.

"[34]، وحث على تشاور الزوجين فيما يتعلق بأولادهم ونفقتهم فقال تعالى " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[35].

ولذلك لا يمكن القول أنَّ إتفاق الزوجة مع زوجها على تنظيم الإنفاق على الأسرة ومشاركتها لزوجها في أعباء هذا الإنفاق فيه مخالفة للأصل العام من كون الزوج هو الملزم بالإنفاق، ما دام هذا الإتفاق ضمن الحدود والشروط التي تسمح بها الشريعة الإسلامية، وذلك لما يحققه هذا الإتفاق من مصلحةٍ مشروعة للأسرة في كل جوانب حياتها وتحقيق أهدافها في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية.

ومن المهم القول أنَّ إتفاق الزوجين على تنظيم الإنفاق على الأسرة يجب أنْ لا يترتب عليه تقصير الزوجة في حق زوجها وفي واجباتها الزوجية، وأنْ لا يكون على حساب حقوق الأولاد وتربيتهم، فلا يحق للزوجة الإتفاق مع الزوج على التنازل عن حق أطفالها في النفقة في مقابل طلاقها من الزوج، أو مقابل تحقيق أيَّ مصلحةٍ أخرى، ولفقهاء الأحناف رأي قيم جداً في هذا الباب حيث أجازوا تصالح الأم مع الأب على نفقة أطفالهما، بشرط أنْ يكون هذا الصلح في مصلحة الأطفال الصغار، ويبرر الفقهاء جواز الصلح هذا مع أنَّ الأم ليست طرفاً بين الأب وبين أطفاله بأنَّ نفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة وللأم ولايةٌ قائمةٌ في ذلك، وإتفاق الصلح يكون في مصلحة الأطفال إذا مان الصلح على نفقةٍ أكثر من نفقة الكفاية التي يستحقونها على الأب، فإذا كان الصلح على نفقةٍ أقل لم يبطل الصلح وإنما يرفع المبلغ المتفق عليه إلى حد الكفاية لنفقتهم الواجبة، وذهب صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني على " وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صحّ سواء كان الأب معسّراً أو موسراً لأن نفقة الصغار من الأولاد لا يسقط بعسرة الأب، قال بعضهم إنَّما جاز لأنَّ الأب هو العاقد من الجانبين، والأب

(34) سورة الشورى، الآية (38).
(35) سورة البقرة، من الآية (233).

يصلح أنَّ يكون عاقداً من الجانبين. ألا ترى أنَّ الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشتري مال الصغير لنفسه فيكون هذا العاقد من الجانبين، وقال بعضهم إنما جاز، لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم، ونفقة الصغير من أسباب التربية والحضانة فكان للأم في ذلك ولاية قائمة، فجاز هذا الصلح بولاية الأب وولايتها، فبعد هذا ينظر، إنْ كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم، فإنْ كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأنْ كانت الزيادة تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فإنّه يكون عفواً، لأنَّه لا يمكن التحرز عنه، وإنْ كانت الزيادة لا تدخل تحت تقدير المقدرين يطرح عنه لأنَّ الواجب مقدار الكفاية، فما زاد على قدر الكفاية لا ينسب له فيبطل، وإنْ كان المُصالحُ عليه أقل من نفقتهم بأنْ كان لا يكفيهم يزاد إلى مقدار كفايتهم؛ لأنَّ الواجب على الأب مقدار ما يكفيها.[36]

ولذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنَّه " لا يعتد بإتفاق الزوج المطَّلِق مع زوجته المطَّلَقة على إبقاء أولادهما لديها بعد إستحصاله على حكم بضمهم لقاء تنازلها عن نفقتهم ويستحقون النّفقة من أبيهم "[37]، كما قضت في قرار آخر على أنَّه " الأب ملزم بالإنفاق على أولاده وإنْ إتفق مع أمهم على تطليقها خلعياً لقاء بذلها نفقة أولادهما الموجودين في حضانتها "[38].

ومن قرارات محكمة التمييز الآنفة الذكر؛ يتبيّن لنا أنَّ حرية الزوجين في تنظيم الإنفاق ليست مطلقة من غير قيود، فهذه الحرية تقف عندما يتعارض الإتفاق مع الأحكام الثابتة للشريعة الإسلامية المتعلقة بمسألة الإنفاق، ومع المصلحة المقررة شرعاً لأحد الزوجين أو

(36) بحسب ما ذهب إليه أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط1، ج3، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م ، ص568-569.

(37) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (539/ شخصية/ 79)، بتاريخ 1979/7/16، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة العاشرة، ص39، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص319.

(38) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (293/ شخصية/ 78)، بتأريخ 1978/2/18، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، ص75، نقلا عن ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص312.

لأولادهما، وهذا ما لم يغفل عنه المشرّع المصري، فقد نصت المادة (20)، من قانون تنظيم بعض مسائل الأحوال الشخصية والتي نظّمت أحكام الخلع بين الزوجين على أنَّه " ... ولا يصح أنْ يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصّغار أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم "، فإذا حصل إتفاق الخلع بين الزوجين بشرط إسقاط نفقة الأولاد الصغار فإنَّ الإتفاق يبقى صحيحاً ويبطل الشرط، وكذلك إذا تنازلت الأم عن نفقة الأولاد مقابل حصولها على الخلع فإن هذا التنازل باطلٌ ولا يسري في حق الأطفال الصغار ويبقى الأب ملزماً بنفقتهم[39].

أمّا حكم الإتفاق على مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة؛ فلا بد من التمييز بين أمرين في هذه المسألة الأول: إشتراط الزوج على الزوجة المشاركة وموافقة الزوجة على هذا الشرط سواء قبل عقد الزواج أو بعده، أو إتفاقه معها على المشاركة في نفقات الأسرة وتحمل جزء من أعبائها، فالمسألة يحكمها الإتفاق بين الزوجين وتحكمها قواعد الشريعة الإسلامية في وجوب الإيفاء بالشرط لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم " المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً "، وبالتالي فالزوجة يجب عليها الوفاء بإلتزامها، فإن لم تفي به جاز للزوج إثبات الشرط أو الإتفاق أمام القضاء والمطالبة بإلزامها بالوفاء بإلتزامها، ولا يعد هذا خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي بمسؤولية الزوج عن النفقة على الأسرة[40].

---

(39) ويفتقد قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى مثل هذا النص المهم، ينظر د. سعيد الجدار، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2000، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص129.

(40) ومن الأدلة على هذا الحكم أنَّ للزوجة أنْ تتنازل لزوجها عن حقوقها الواجبة عليه لقوله تعالى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "، الآية (128)، من سورة النساء، قال ابن عباس رضي الله عنه "فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز "، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المصدر السابق، ج2، ص378. قال الإمام الشوكاني " هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أنْ يصلحا بينهما صلحا والصلح خير "، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المصدر السابق، ج6، ص259.

الثاني: قيام الزوجة بالمشاركة من تلقاء نفسها وبتبرع منها فالأصل في حكمها أنَّ الزوج هو المسؤول عن نفقات الأسرة والبيت والأولاد أما ما تدفعه الزوجة بطيب نفس منها فهو على سبيل التبرع والصدقة ولا يمكن للزوج إلزامها بالمشاركة بالإنفاق على الأسرة بدون رضاها.

وخلاصة القول إنَّ إتفاق الزوجين على تنظيم الإنفاق على الأسرة هو من الأمور المشروعة بل والمحمودة لما فيه من مصلحة معتبرة للأسرة، وهي غير مخالفة للنظام العام والآداب، ويعد من أمور الإدارة لموارد الأسرة المالية بما يحقق أهدافها وتطلعاتها في الحياة الآمنة والمستقرة، وقد برزت أهمية بسبب تطور الحياة وتشعبها وتعقيدها، فالواقع العملي يشير إلى أنَّ كثير من الرجال اليوم يبحثون عن النساء الموظفات وذوات الأموال لكي تعينهم على مسؤوليات الحياة ومشاقها.

ولذلك لا يعد الإتفاق على تنظيم الإنفاق في الأسرة مخالفاً للنظام العام ما دام في إطار حدود الشريعة الإسلامية، وما دام لا يترتب عليه الإضرار بأحد مكونات الأسرة الأساسية، ومن هنا ندعو المشرّع العراقي إلى معالجة الإتفاق على تنظيم الإنفاق على الأسرة بشكلٍ مباشر بالاستفادة من التشريعات القانونية التي عالجتها سواء الغربية منها أو العربية، مع المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها الثابتة.

المبحث الثالث: الموقف في القانون الفرنسي من إتفاق تنظيم الإنفاق على الأسرة

ينطلق المشرّع الفرنسي في أحكامه القانونية المتعلقة بعقد الزواج وآثاره من نظرة علمانية مدنية، ومادية بحتة تساوي بين الرجل والمرأة إلى حدٍ كبير في مسؤوليات الحياة وأعبائها ومنها مسؤولية الإنفاق على الأسرة، وهذه النظرة كما أشرنا سابقاً تختلف تماماً عن نظرة الشريعة الإسلامية للزواج والتي تنظر إلى عقد الزواج بإعتباره إرتباطاً روحياً مقدساً بين الزوجين، قبل أنْ يكون إرتباطاً مادياً[41]، ويمكن لكل باحثٍ أنْ يتبين هذه النظرة المادية من خلال نصوص القانون

(41) وهذه النظرة واضحة تماماً في قوله تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "، سورة الروم، الآية (21)، وينظر د. سميح عاطف الزين، نظام الإسلام في الحكم،

المدني الفرنسي التي نظمت أحكام الإنفاق على الأسرة وما يترتب عليه من نتائج وآثار، فهذه النصوص حوَّلت العلاقة الزوجية والأسرية إلى علاقة مالية ومديونية بين الزوجين، عن طريق نظام الإشتراك المالي، الذي يوجب على الزوجين التضامن في كل متطلبات الأسرة[42].ومن الجدير القول أنَّ عقد الزواج في المجتمعات الغربية هو عقد مدني يقترب كثيراً من العقود المالية البحتة[43].

إذ أنَّ الزوجة أصبحت مسؤولةً بشكلٍ ملزمٍ ومباشرٍ عن التبعات المالية التي تتطلبها الأسرة في كل جوانبها، وهذا وإن كان يتلائم مع طبيعة العلاقات الإجتماعية وطبيعة الفكر المادي السائد في المجتمعات الغربية، حيث أثّرت الثورة الفرنسية بشكل كبير في التوجه المدني لعقد الزواج في فرنسا، حيث كانت ثورة ضد التعاليم الدّينية للكنيسة أدت إلى استعادة التشريع الفرنسي سيطرته على الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وفق منظور الفصل بين الدين والدولة، فتحول عقد الزواج إلى عقد مدني له طابع مالي واضح بعيداً عن تعاليم الكنيسة الدينية، ولذلك نصّت المادة السابعة من الدستور الفرنسي على أنَّ " القانون لا يعتبر الزواج إلا مجرد عقد مدني "[44]، وكان من نتائج الثورة على تعاليم المسيحية التي كانت سائدة ومسيطرة في

والإقتصاد، والإجتماع، ط1، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر والتوزيع، ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1409هـ، 1989م، ص522.

(42) جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بإعالة الأولاد أنَّه " إنَّ أي دين يتعاقد عليه أحد الزوجين من أجل إعالة الأسرة وتعليم الأطفال يُلزم الآخر معًا "، نقض مدنية، (10/2 تموز/ 1996)، النشرة المدنية الثانية، رقم (204)، لسنة 1997، القرار متاح على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv، تاريخ الزيارة 2021/7/26، الساعة 1.00، مساءً، والقرار مشار إليه في القانون المدني الفرنسي بالعربية، أنجزت الطبعة بمشاركة، جورج فيدركر، أليس تيسران- مارتان، كسافيه هنري، فرانسوا جاكوب، غي فيناندە، فرانسوا باراتون، باسكال غيومار، ط 108، طباعة وتجليد L.E.G.O.S.P.A، دالوز، جامعة القديس يوسف، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، بيروت، لبنان، 2012، ص280.

(43) د. زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، دراسة مقارنة في تكوين العقد بين قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص267. وعبد الفتاح كبارة، المصدر السابق، ص84.

(44) عبد الفتاح كبارة، المصدر السابق، ص79.

هذه المجتمعات، إلا أنَّه لا يلائم خصوصية عقد الزواج، وما ينبغي أنْ تكون عليه العلاقة بين الزوجين من أسس ومبادئ متمثلة بالمودة والرحمة والإحترام المتبادل، والتسامح والتي لا زالت تسود في العلاقات الزوجية في المجتمعات العربية والاسلامية[45].

وتأسيساً على ما سبق فقد أتاح القانون المدني الفرنسي لكلا الزوجين الدخول في عقد مالي مدني لتنظيم الإنفاق على الأسرة وإدارة شؤونها قبل إشهار عقد الزواج، ولذلك نصت المادة (203) من القانون المدني على أنَّه " يعقد الزوجان معاً بمجرد واقع الزواج، إلتزام إطعام، إعالة وتربية أولادهم.

وبموجب هذا النص فإن الزوجان يمكنهما إبرام إتفاق ما قبل الزواج لتنظيم المسائل المهمة في حياة الأسرة خلال فترة الحياة الزوجية وبعد إنتهائها بالموت أو الطلاق[46]، وهذا الإتفاق يكون ملزماً للطرفين، فإن أشهر العقد قبل إبرام الإتفاق المالي فإنَّهما في كل الأحوال يكونان مسؤولين عن نفقات الأسرة وإعالة الأولاد، وهو ما أكدته المادة (214) من القانون المدني الفرنسي فنصت على أنَّه "، إنْ لم تسوي الإتفاقيات الزوجية مساهمة الزوجين في أعباء الزواج

(45) كما أنَّ طبيعة العلاقة الزوجية في المجتمعات الغربية تؤدي إلى دمج شخصية كل من الزوجين مع بعضهما في معظم نواحي الحياة منَ الأموال وغيرها وحتى يتعداه إلى الإسم الذي يحمله الزوجين، وهذا انطلاقاً من نظرة المساوات التامة بين الرجل والمرأة التي تسود الفكر الغربي، ومن هنا قامت فكرة الذمة المالية المشتركة، التي هي على النقيض من فكرة الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين في الفقه الإسلامي، محمد أقاش، المصدر السابق، ص17.

(46) وترتب على هذه المساواة بين الزوج والزوجة في النفقة أن جعلت السلطة على الأسرة أيضا مشتركة بين الأب والأم وليست للأب فقط كما هو الحال في الأسر في البلاد الإسلامية، ولذلك نصت المادة (1/371) من القانون المدني الفرنسي على أن " إن السلطة الوالدية هي مجموعة من الحقوق والواجبات تستهدف بالنتيجة مصلحة الولد. وإنَّها تعود الى الأب والأم حتى رشد الولد أو حصوله على الإذن، لحمايته في أمنه وصحته وأخلاقه، لتأمين تربيته وتنشئته في الإحترام الواجب لشخصه ...".

فيشاركان بنسبة قدرات كل منهما "، وهو ما أكدته أيضاً محكمة النقض الفرنسية فقضت بأنَّ " كلاً من الزوجين ملزم بالمساهمة في أعباء المنزل وفق قدراته حتى لو لم يكن زوجه محتاجاً "[47].

ويمكن القول أنَّ القانون المدني الفرنسي يعتبر تقسيم المسؤوليات بين الزوجين عن طريق إبرام الإتفاق بين الزوجين ينشأ عنها إلتزامات قانونية تجعل كل من طرفيها دائناً ومديناً بالنسبة لإلتزاماته المترتبة عليه بموجب الإتفاق، ولذلك نصت المادة (207) على أنَّه " تكون الإلتزامات الناتجة عن هذه الأحكام متبادلة غير أنَّه عندما يكون الدائن نفسه قد تخلف بشكلٍ خطير عن إلتزاماته تجاه المدين، يمكن للقاضي أنْ يعفي هذا الأخير من كل جزء من دين النفقة ".

ويترتب على علاقة المديونية الناشئة عن الإتفاق على تنظيم الإنفاق حق كل من الزوجين بإلزام الطرف الآخر بالوفاء بإلتزاماته بموجب الإتفاق المبرم بينهما عن طريق القضاء، وهو ما أكدته المادة (214) من القانون المدني الفرنسي فنصت على أنَّه " إنْ لم يؤد أحد الزوجين إلتزاماته يمكن أنْ يرغم على ذلك من قبل الزوج الآخر وفق الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية "، وهذه المحاكم لا تحكم بالنفقة إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها، وهو ما قضت به محكمة النقض المدنية الفرنسية في أحد قراراتها " بما أنَّ في المبدأ ألا تتراكم النفقات، فلا يمكن منح النفقة إلا ابتداءًا من تاريخ المطالبة القضائية "[48]، وقد أقر القضاء الفرنسي مبدأ عدم جواز تنازل الأم عن نفقة أطفالها كما هو الِشأن في القضاء العراقي والمصري فقضت

(47) قرار محكمة النقض الفرنسية (نقض مدنية 1، 23 حزيران/ 1970، د 1971، 162)، نشرة مدنية رقم (383)، متاح على الموقع الألكتروني لمحكمة النقض الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr، تأريخ الزيارة 2021/7/26، الساعة 12.52د مساءً، والقرار مشار إليه في القانون المدني الفرنسي بالعربية، المصدر السابق، ص273.

(48) قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض مدني، بتأريخ 18/كانون الثاني/ 1989، النشرة المدنية رقم (14)، ص244/د/1989، القانون المدني الفرنسي بالعربية، المصدر السابق، ص256.

محكمة النقض الفرنسية بأنَّه " لا يمكن للأم أنْ تتنازل عن حق المطالبة بالنفقة لإعالة ولدها"[49].

ومما تقدم نخلص إلى القول أنَّ واجب الإنفاق على الأسرة في القانون الفرنسي لا يقع على الزوج فقط وانَّما تلتزم به الزوجة حسب الإتفاق المبرم بينهما وهو ما يسمى بإلتزام المساعدة[50]، وهذا الإلتزام يجعل الزوجة تشاطر زوجها في الإشراف الأدبي والمالي على الأسرة وتهيئة مستقبل الأولاد وتربيتهم بما يحقق مصالح الأسرة وأهدافها.

وقد أحاطَ المشرّع الفرنسي الإتفاقات الأسرية بسياج من الحماية القانونية من خلال منح القضاء حق إتخاذ الإجراءات القانونية التي تحفظ مصالح الأسرة في حالة إخلال أيّاً من الزوجين بإلتزامه، فنصّت المادة (1/220) من القانون المدني الفرنسي على أنَّه " إذا أخلّ أحد الزوجين بواجباته ووضع مصالح العائلة في خطر من خلال التصرف بأمواله أو الأموال المشتركة بين الزوجين، فيمكن لقاضي الشؤون العائلية أنْ يقرّر جميع التدابير العاجلة التي تتطلبها هذه المصالح، ويمكنه خاصةً منع هذا الزوج من القيام بأعمال تصرف على أمواله الخاصة أو على أموال الشراكة منقولةً كانت أو غير منقولة، دون موافقة الآخر... "، فيمكن من خلال هذا النّص للقضاء المختص أنْ يمنع إساءة التصرف من أحد الزوجين بالأموال الخاصَّة به أو بالأموال المشتركة بالأسرة والتي يترتب عليها الإضرار بمصالح الأسرة والإخلال بالإلتزامات المتفق عليها من غير موافقة الطرف الآخر.

(49) قرار محكمة النقض المدنية (1)، المرقم (388/د/2006)، في 11/ تموز/2006، كما قضت في قرار آخر على أنَّه " إن التزام كل من الزوجين المُطلقَّين في المساهمة بنسبة إمكانياته في نفقات إعالة الأولاد وتربيتهم ينشأ عن القانون ولا يسع أحداً التخلص منه، وينتج عن ذلك أنَّ التنازل المتوافق عليه من الزوج الدائن هو باطل ..."، قرار محكمة النقض المدنية (1)، رقم (167)، بتاريخ 29/ أيار/ 1985، القانون المدني الفرنسي بالعربية، المصدر السابق، ص477.

(50) يتحدد مقدار مساهمة كل من الزوجين في نفقات الأسرة وتربية الأولاد، في حالة عدم وجود إتفاق يحدده بحسب نسبة موارده المالية، وهو ما قررته المادة (2/371) من القانون المدني الفرنسي بنصها على أنَّه " يساهم كل من الوالدين في إعالة الأولاد وتربيتهم بسبة موارده، وموارد الوالد الآخر، وكذلك حاجات الولد ".

ويمكن القول من خلال النصوص القانونية التي نظمت إتفاق الزوجين، أنَّ نفقة الأولاد وتربيتهم من أهم الأسباب التي دعت المشرّع الفرنسي إلى شرعنَّة إتفاق الزوجين المالي المتعلق بإدارة الأسرة مالياً[51]، حيث لا يتوقف أثر هذا الإتفاق على حالة قيام الزوجية بين الزوجين، وإنما يتعداه إلى ما بعد إنفصالهما، حيث يمَّكنْ هذا الإتفاق من تحديد مقدار النّفقة التي تدفع من أحد الوالدين إلى الوالد الآخر المكلف بحضانة ورعاية الولد، وهو ما أكدت عليه المادة (2/2/373) بنصّها على أنَّه في حالة الإنفصال بين الوالدين أو بينهما وبين الولد فإنَّ المساهمة في إعالته وتربيته تأخذ شكل نفقة تدفع حسب الأحوال من أحد الوالدين إلى الآخر أو إلى الشخص الذي عهد بالولد إليه "[52].

الخاتمة

في ختام بحثنا في هذا الموضوع يمكن أنْ نؤكد على النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نرى أنها جديرة بالذكر وكالآتي:

النتائج:

1- تنظيم الإنفاق من الأمور المستحدثة نسبياً، بسبب زيادة صعوبات الحياة وتعقيداتها وبسبب التطور المستمر في القيم والعادات والتقاليد، فهذه المسألة لم تكن ظاهرة في سابق الزمان وخاصة في المجتمعات الإسلامية.

2- إنَّ الأصل في الإنفاق على الزوجة وعلى الأسرة هو مسؤولية الرجل بالدرجة الأساس، سواء كان موسراً أو معسّراً، وسواء كانت الزوجة غنيةً أو فقيرةً، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، فالرجل هو المكلف وحده بالإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد الصغار في الأسرة.

---

(51) ومن الجدير بالقول أنَّ واجب الإنفاق على الأولاد هو واجب إحتياطي، أي انَّه لا يتوجب على الزوجين إلا في حالة كون الأولاد صغاراً ولم يكن لديهم الأموال الكافية للإنفاق منها، فإذا كان لديهم الأموال الكافية، فإن للوالدين حق الإنفاق منها عليهم أو يكون للوالدين حق الإنتفاع بها مقابل الإلتزام بالإنفاق عليهم، ويستمر هذا الحق حتى بلوغهم سن الرشد, عبد الفتاح كبارة، المصدر السابق، ص177و178.

(52) وهنا يختلف حكم القانون المدني الفرنسي مع أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتى بعد الطلاق الرجعي، وكذلك توجب عليه نفقة أولاده الصغار.

3- إنَّ الفقه الإسلامي حدّد النّفقة بثلاث عناصر، هي المسكن، والمأكل، والملبس، ولم يوجب على الزوج نفقة التطبيب للزوجة، إلاّ أنَّ تغيرّ الزمن وظهور الحاجة إلى مثل هذا العنصر المهم من الإنفاق دفع المشرّع في العراق ومصر إلى إلزام الزوج به تحقيقاً للمصلحة الظاهرة منه، وهذا الحكم هو أقرب إلى متطلبات العصر وقيمه وتقاليده، وأعرافه.

4- أنَّ المشرّع الفرنسي جعل مسؤولية الإنفاق على الأسرة مسؤولية مشتركة بين الزوجين يتفقان بينهما على تحديد معالمها بإتفاق رسمي قبل الزواج أو بعده.

5- إتفاق الزوجين على تنظيم الإنفاق على الأسرة ومشاركة المرأة للرجل في أعباء نفقات الأسرة، أمر جائز وغير مخالف للنظام العام بشرط أنْ تكون الزوجة موسرةً أو لديها عمل يجلب لها الموارد المالية المستمرة، وبشرط أنْ يتم الإتفاق بدون إكراه، ومن باب التعاون بين الزوجين.

6- إذا أخلّ أحد الطرفين بالإتفاق على تنظيم الإنفاق أمكن للطرف الآخر أنْ يطلب من القضاء إلزامه بتنفيذ ما أبرمه من إتفاق وما ألزم به نفسه.

التوصيات:

1- ضرورة المعالجة التشريعية للإتفاقات التي تبرم بين الزوجين بشكلٍ عامٍ، وللإتفاق تنظيم الإنفاق بشكلٍ خاصٍ، وذلك لإفتقار تشريعات الأحوال الشخصية وخاصةً في العراق ومصر إلى مثل هذه المعالجة القانونية والتي يتم من خلالها وضع الأسس الصحيحة والعادلة لما يبرم بين الزوجين من إتفاقات وترسم حدودها التي يجب أنْ لا يتجاوزها، لكون معظم هذه الإتفاقات تكون متعلقة بالنظام العام المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- ضرورة أخذ المشرّعين في البلاد العربية عامة وفي العراق خاصةً بآراء الفقه الإسلامي التي تتماشى مع متطلبات الحياة المعاصرة وتنسجم معها، فالفقه الإسلامي غني بالأحكام الفقهية الصالحة لكل زمان ومكان، كما رأينا في نص الإمام ابن حزم " فإنْ عجز الزوج عنْ نفقة نفسه وإمرأته غنية كلّفت النّفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إنْ أيسر "، وهذا الحكم يتأكد في زماننا الحاضر بعد أنْ تقطعت كثيرٌ من أواصر القرابة، فلم يعد هناك أقرب إلى الرجل من زوجته التي يمكن أنْ تحَّمله في عسره.

3- نوصي بأن يحذو المشرّع العراقي حذو المشرّع المصري الذي أقرّ نظام المكاتب التي تساعد الزوجين على حل خلافاتهما، والإتفاق بشكل رسمي وموثق على تنظيم كل أمور الأسرة وما يمكن أنْ يكون سبباً للشقاق بين الزوجين، بل إننا ندعو المشرّع العراقي إلى تأسيس المكاتب المختصة بتنظيم هذه الإتفاقات قبل وبعد إبرام عقد الزواج أو بعد حصول الشقاق بين الزوجين، حيث تكون مهمتها تنظيمها وتوثيقها بما يحفظ حقوق الزوجين وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين التشريعية، ولا يخالف النظام العام.